النوع الثاني : أن يصالحه عن الحق بغير جنسه .

تنبيه : قوله النوع الثاني : أن يصالحه عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف .

يشترط فيه ما يشترط في الصرف .

ومفهوم قوله وإن كان بغير الأثمان فهو بيع .

أن البيع يصح بلفظ الصلح وهو ظاهر كلام القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وقاله في الترغيب .

وقال في التلخيص : وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد يحتمل أن يصح ويحتمل أن لا يصح وعللهما .

وتقدم ذلك في كتاب البيع .

فائدتان .

إحداهما : يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة وتقدم قريب من ذلك .

الثانية : لو صالح بشيء في الذمة : حرم التفرق قبل القبض